## الذخيرة

المذكور والبائع المذكور من الثمن المذكور بما له من ذمة البائع من الدين الذي في القدر والجنس والصفة في الاستحاق مقامة صحيحة شرعية قبل كل واحد منهما ذلك قبولا شرعيا ولم يبق لكل وأحد منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ولا مثمن ولا دين ولا عين ولا حجة بمسطور ولا ذهب ولا فضة ولا درهم ولا دينار ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان او إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك فصل وتكتب في شراء الجماعة هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان ان فلانا وفلانا مما لهم لانفسهم بالسوية اثلاثا فإن تفاوت قلت باموالهم لانفسهم فمن ذلك بما اشتراه فلان المبدا باسمه لنفسه النصف وما اشتراه فلان المبدا باسمه لموكله فلان الربع الثاني بماله واذنه وتوكيله اياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن المعين فيه وفي التسليم والسلم الذي يشرح فيه على ما يشهد به من تعينه في رسم شهادته اخوه فلان وفلان وفلان الاخوة الاشقاء اولاد فلان جميع الدار الفلانية وتحددها ثم تقول وصدق كل واحد من المبايعين الآخرين على صحة ملكه لما باعه وقبض بسببه تصديقا شرعيا وكذلك ان صدقهم المشترون فصل وتكتب في شراء ملكه لما باعه وقبض بسببه تصديقا شرعيا وكذلك ان صدقهم المشترون ومل وتكتب في شراء الطاحون جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها الداخل ذلك في عقد هذا البيع الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وهو بالبلد الفلاني وتصف الطاحون وتحدد والعدة التوايية الخشب والحجر والحربان والقاعدتان المقلان وتكمل وصف العدة